الأمم المتحدة E/CN.15/2011/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
24 January 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البندان ٤ و٦ من جدول الأعمال المؤقت*
المناقشة المواضيعية بشأن موضوع حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكّرة من الأمانة

ملخّص

أُعدَّت هذه الوثيقة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٠ ومقرّره ٢٤٣/٢٠١٠. وتقدِّم الوثيقة معلومات عن النتائج الأولية لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثانية عشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وإحصاءات وتحليلا بشأن القتل العمد والجريمة والإيذاء في أفريقيا ونتائج سلسلة من الدراسات الاستقصائية لطبيعة الفساد ومداه.

* E/CN.15/2011/1.

110311 V.11-80270 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدّمة ٣
ثانيا- اتجاهات القتل العمد ٦
ثالثا- العوامل الاقتصادية والجريمة ١٠
رابعا- الجريمة والإيذاء في أفريقيا ١٣
خامسا- الفساد ١٩
سادسا- إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدي على الأطفال واستغلالهم ٢٢
سابعا- استجابات العدالة الجنائية ٢٥
ثامنا- العمل صوب تحسين البيانات ٢٧
تاسعا- الاستنتاجات والتوصيات ٢٩
ألف- الاستنتاجات ٢٩
باء- التوصيات ٢٩

الأشكال

الأول- اتجاهات الأنواع التقليدية من الجريمة في البلدان التي تتوفّر بشأنها بيانات طويلة الأجل، (١٩٩٥-٢٠٠٩) ٥
الثاني- اتجاهات القتل العمد في بلدان واقعة في أمريكا الوسطى، ٢٠٠٠-٢٠٠٩ ..... ٧
الثالث- اتجاهات القتل العمد في بلدان واقعة في الكاريبي، ٢٠٠٠-٢٠٠٩ ..... ٧
الرابع- متوسط اتجاهات القتل العمد وضبطيات أساس وأملاح الكوكايين (بمكافئ الكيلوغرام) لأمريكا الوسطى والكاريبي، ٢٠٠٠-٢٠٠٩ ..... ٩
الخامس- أمثلة على تأثير الأزمة الاقتصادية في الجريمة ١٢
السادس- معدلات الإيذاء لسنة واحدة (كنسبة مئوية) فيما يتعلق بالسطو والاعتداء/التهديدات والسلب في ١١ بلدا أفريقيا ١٥
السابع- معدلات الإيذاء لسنة واحدة (كنسبة مئوية) فيما يتعلق بالسطو والاعتداء/التهديدات والسلب في ١١ بلدا في أفريقيا و٣٠ بلدا متقدما ١٦
الثامن- إبلاغ الشرطة بأحداث تنطوي على السطو والاعتداء/التهديدات والسلب في ١١ بلدا في أفريقيا و٣٠ بلداً متقدماً. ١٧
التاسع- طرائق طلب الرشوة طبقا لما أفاد به المجيبون الذين كان لهم اتصال بموظف عمومي في السنة الأخيرة ودفعوا الرشوة في بلدان أو مناطق واقعة في غرب البلقان ٢٠
العاشر- أسباب عدم الإبلاغ عن دفع الرشوة إلى هيئة أو مؤسسة رسمية في غرب البلقان ٢١
حادي عشر- المجيبون الذين دفعوا رشوة في السنة الأخيرة إلى موظف عمومي في غرب البلقان كنسبة مئوية من أولئك الذين كان لهم اتصال مع الموظفين، حسب نوع الموظف العمومي ٢٢
ثاني عشر- معدل مجموع جرائم المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال التي سجلتها الشرطة بالنسبة لـ١٢ بلدا في أوروبا وأمريكا الشمالية، ٢٠٠٤-٢٠٠٩ ..... ٢٤
ثالث عشر- معدلات الاحتجاز الإقليمية، ٢٠٠٣-٢٠٠٨ ..... ٢٦

أولا- مقدّمة

١- ليس القلق من "أن الجريمة تتزايد عموما بشدّة" بالأمر الجديد. فقد طلبت اللجنة الاجتماعية، منذ ما يربو على ستين عاما، ذاكرةً هذا الخوف على وجه التحديد، إجراء أحد استقصاءاتها لإحصاءات الجريمة، بغية الإبلاغ عن حالة الجريمة.[1] وقد ركّز "التقرير الإحصائي عن حالة الجريمة للفترة ١٩٣٧-١٩٤٦" (E/CN.5/204) الناتج عن ذلك، الذي أعدَّته الأمانة العامة في عام ١٩٥٠، ليس على الجرائم المعروفة جيدا، مثل القتل والاعتداء والاغتصاب والسطو فحسب، وإنما أيضا على الجُنح التي لا يعتد بها حاليا على الصعيد الدولي، ومنها هجر الأُسرة أو عدم إعالتها، والعربدة والمقامرة والتجسُّس. وإن الاهتمام مشدود، في عالم اليوم، ليس فقط إلى الأفعال الإجرامية "التقليدية" التي يرتكبها الأفراد، وإنما أكثر حتى من ذلك إلى الجرائم المعقّدة والعابرة للحدود الوطنية والتي تكون، في العديد من الحالات، حسنة التنظيم ومتوخّيةً الربح. وتقدِّم هذه الوثيقة، التي أُعدَّت عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٠ ومقرره ٢٤٣/٢٠١٠ المعلومات المتوفّرة لدى الأمين العام حول اتجاهات الجريمة اليوم وحالة الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وربما يكون من المفارقات أن الجريمة في الوقت الحاضر تزداد ظهوراً وخفاءً في آن معا. فعلى سبيل المثال، كثر الحديث في السنة المنصرمة عن أعمال واسعة النطاق قامت بها الشرطة لمكافحة عصابات مخدرات ومتجرين بالمخدرات وأباطرة مخدرات وصِفوا بأنهم يسيطرون على أحياء كاملة بغية حماية عمليات الاتجار. وإن مثل هذه الجرائم العنيفة الظاهرة للعيان التي يلجأ فيها إلى العنف المسلح غالبا ما تسندها جرائم أقل ظهورا، وإن كانت لا تقل عنها أهمية. وعادة ما يشكّل الفساد في هيئة رشاوى يتقبّلها المسؤولون المحليون والشرطة "للتغاضي" على وجه الخصوص جزءاً من طريقة عمل كرتيلات المخدرات والجماعات الإجرامية المسلحة. وعلاوة على ذلك، فإن الأنشطة غير المشروعة التي تزاولها الجماعات الإجرامية المنظمة، سواء أكانت غشاً أم اتجاراً بالمخدرات أم تهريباً للأشخاص، لا تدر الربح إلا إذا كانت مخفية عن الدولة وعن عامة الناس.

٣- والجرائم المتصلة بالموضوع المحوري البارز لدورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية العشرين، وهو: "إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم"، غير مرئية هي كذلك، على الأقل بالنسبة لأولئك الذين لا هم بضحاياها ولا هم بمرتكبيها.

(1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، السنة الثالثة، الدورة السابعة، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/779 وCorr.1)، الفقرة ٥٥.

ويمكن أن تدخل في نطاق هذا الموضوع المحوري تشكيلة من الجرائم. فالمواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، التي تكاد تكون دائما منتجة وموزعة عن طريق إساءة استعمال التكنولوجيا، مثال لمثل هذه الجرائم. ويستدل من البيانات التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بشأن هذه الجريمة بالذات أن السنوات الأخيرة شهدت بعض الزيادة في عدد الجرائم التي سجلتها الشرطة والتي اشتملت على إنتاج أو استحداث أو توزيع أو بيع أو امتلاك مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال، مما يبرز الحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية بشأن الجرائم الميسَّرة بالحاسوب والجريمة السيبرانية.

٤- وفيما يخص الجريمة التقليدية، يُظهر الشكل الأول أن الاتجاهات العريضة، خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، للجريمة المتعلقة بالممتلكات والجريمة العنيفة والجريمة ذات الصلة بالمخدرات استمرت على ما كانت عليه في الأعوام الأخيرة في البلدان التي تتوفّر عنها بيانات طويلة الأجل (في الأغلب، بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية، وكذا في أمريكا الشمالية وآسيا وأوقيانوسيا). وفي تلك المجموعة من البلدان، تبدي المستويات التي سجلتها الشرطة من أشكال جريمة الممتلكات حدوث بعض الانخفاض في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ مقارنةً بالسنوات السالفة. وعلى النقيض من ذلك، فإن الجريمة المتصلة بالمخدرات التي سجلتها الشرطة تزايدت حتى سنة ٢٠٠٨، وتلك هي آخر سنة تتوفّر بشأنها البيانات بالنسبة لهذا النوع من الجريمة.

٥- بيد أن وجود اتجاهات طويلة الأمد ليس قاعدة لكافة أنواع الجريمة وفي كل مناطق العالم. وعلى الخصوص، طرأت على اتجاهات جريمة القتل العمد تطورات ذات بال في الأعوام الأخيرة، لا سيما في البلدان التي تقع في منطقة القارة الأمريكية. ويستفاد أيضا من البيانات المتوفرة أن الأزمة الاقتصادية والمالية لفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كان لها وقع على مستويي جريمة الممتلكات والجريمة العنيفة، على حد سواء، في عدد من البلدان المختلفة. وعليه، فإن ما يرد في هذه الوثيقة من بيانات وتحليل لا يعطي صورة شاملة عن الجريمة على الصعيد العالمي، وإنما يجري التركيز بالأحرى على بعض آخر التطورات الحاصلة في اتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية التي تتوفّر بيانات بشأنها.

الشكل الأول

اتجاهات الأنواع التقليدية من الجريمة في البلدان التي تتوفّر بشأنها بيانات طويلة لأجل، ١٩٩٥-٢٠٠٩

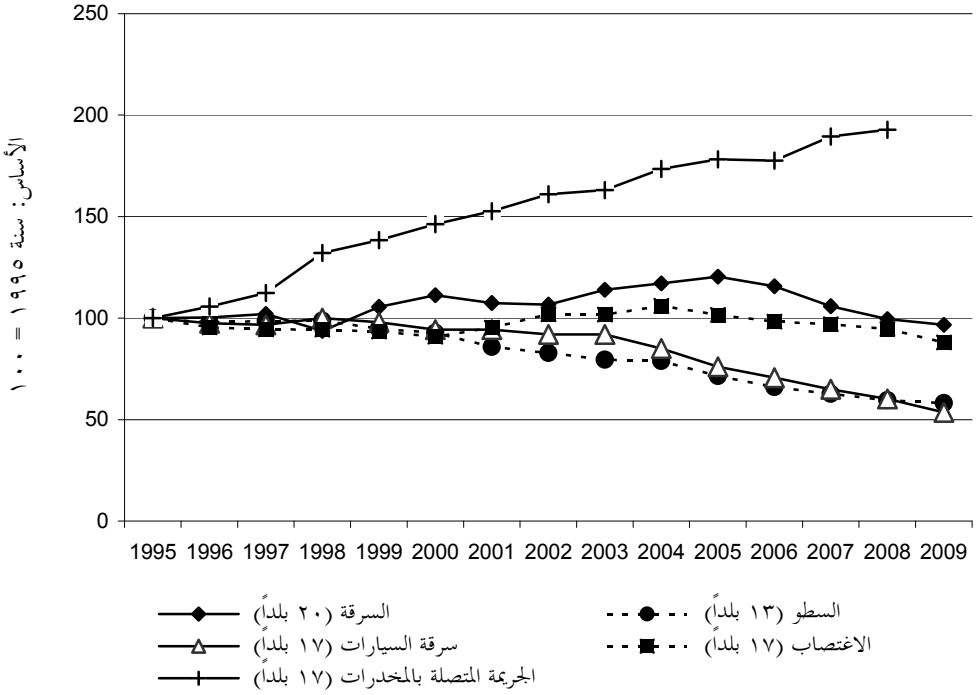

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٦- وقد قطع قياس اتجاهات الجريمة اليوم شوطا بعيدا مقارنةً بالمعلومات المتوافرة قبل ستين سنة خلت. وهذا مرده ليس إلى تحسن البيانات الإدارية التي تسجلها الشرطة فحسب، وإنما أيضا إلى الأخذ باستقصاءات للإيذاء الإجرامي قائمة على السكان كمصدر مكمّل، بل وبديل، للبيانات التي تسجلها الشرطة. وإضافة إلى المعدلات الإجمالية للأنواع الكبرى من الجريمة، ثمة اعتراف متزايد بالحاجة إلى الحصول على بيانات مفصلة عن خصائص الجرائم، مثل تورّط المجموعات الإجرامية والعلاقة بين الضحية والجاني. وفضلا عن ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالعوامل الكامنة أو دوافع الجريمة تُعَد مفتاحا لوضع الأحداث الإجرامية في السياق ولاستبانة مداخل الجريمة والفساد ومبادرات توقّي العنف والتقليل منه. غير أنه، بينما ازداد بلا ريب حجم المعلومات وجودتها على الصعيد الدولي، فإن بعض التحديات المطروحة من حيث جمع البيانات وتحليلها تظل مشابهة على نحو ملحوظ لتلك التي صادفها صائغو "التقرير عن حالة

الجريمة للفترة ١٩٣٧-١٩٤٦". وزيادة على التركيز على حالات معينة من الجريمة، تعطي الوثيقة الحالية لمحة عامة عن بعض التحديات المنهجية التي يطرحها الحصول على تلك البيانات والتفاصيل المتصلة بالتدابير الحالية المتخذة على الصعيد الدولي للتصدي لتلك التحديات.

ثانيا- اتجاهات القتل العمد

٧- لا تزال البيانات المتعلقة بالقتل العمد من أقوى مؤشرات الجريمة الخطيرة ومستويات العنف بين الأشخاص وأكثرها توافرا.[٢] وكما أشير في تقرير الأمين العام بشأن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعام ٢٠١٠ (A/CONF.213/3)، فإن معدلات القتل العمد في الكثير من البلدان في أوروبا وآسيا وأوقيانوسيا منخفضة نسبياً وغالبا ما تكون متناقصة. وما فتئ المكتب يتصدر تطوير البيانات العالمية في هذا المجال، حيث توفّر قاعدة بياناته عن إحصاءات القتل معدلات القتل العمد المستمدة من مصادر متعددة لـ١٩٨ بلداً وإقليماً.[٣]

٨- ومع تحسُّن توفير البيانات، بات من الممكن إنشاء سلاسل زمنية طويلة الأمد للقتل العمد. ففي السنوات القليلة الأخيرة، على سبيل المثال، كان انتشار مراصد الجريمة والأمن والعنف في القارة الأمريكية فعّالا في تعزيز استخدام معدلات القتل كأداة سياسة عامة رئيسية لقياس ومحاربة الجريمة والعنف.[٤] ويركّز القسم الثاني من الوثيقة الحالية بالتحديد على بيانات القتل المستقاةٌ من القارة الأمريكية والاستعمال المحتمل لهذه البيانات في تتبّع الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات.

٩- وخلافاً لمناطق أخرى من العالم، بما في ذلك أوروبا وآسيا، حيث استقرت معدلات القتل أو تتناقص عموما، تبدي معدلات القتل الحديثة في بلدان واقعة في القارة الأمريكية اتجاهات مقلقة. ويظهر الشكلان الثاني والثالث أن سبعة بلدان في أمريكا الوسطى شهدت انخفاضات في معدلات القتل التي سجلتها الشرطة في فترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩. كما أن أربعة بلدان تقع في الكاريبي أظهرت هذا الاتجاه، مع حدوث زيادة قدرها أربعة أمثال في معدلات القتل العمد في فترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٩.

---

(2) انظر، مثلا، Elisabeth Gilgen, Keith Krause and Robert Muggah, "Measuring and monitoring armed violence: goals, targets and indicators", background paper prepared for the Oslo Conference on Armed Violence, Geneva, 12 May 2010.

(3) انظر www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/homicide.html.

(4) على المستوى الإقليمي، انظر مرصد البلدان الأمريكية للأمن في الموقع الشبكي التالي: www.oas.org/dsp/english/cpo_observatorio.asp.

الشكل الثاني

اتجاهات القتل العمد في بلدان واقعة في أمريكا الوسطى، ٢٠٠٠-٢٠٠٩

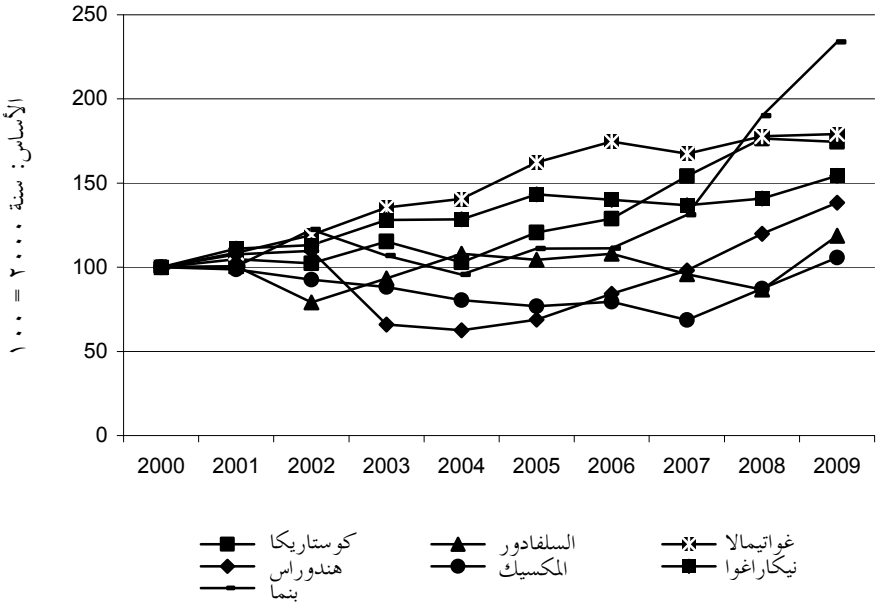

الشكل الثالث

اتجاهات القتل العمد في بلدان واقعة في الكاريبي، ٢٠٠٠-٢٠٠٩

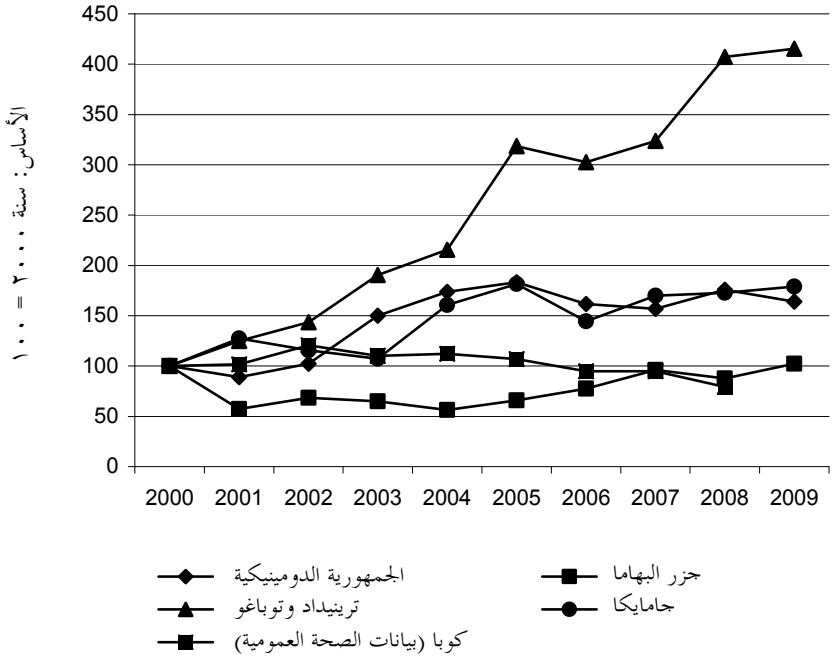

المصدر: إحصاءات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عن القتل (دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ومصادر حكومية).

١٠- وإن فهم ما يكمن وراء تلك الزيادات يعدّ مفتاحاً لوضع سياسة عامة فعّالة للتصدي. كما أن سلسلة الأحداث التي تؤدي إلى الموت المرتبط بالعنف عديدة ومتنوعة. وقد يحدث العنف المميت، مثلا، في سياق العائلة أو في البيئات الاجتماعية أو في محل العمل أو أثناء حدوث جريمة أخرى مثل السلب أو السطو أو يكون وثيق الصلة بأنشطة عصابات أو جماعات إجرامية منظمة. ولاستعمال مؤشّر واحد "للقتل" بالنسبة لتلك الحالات المختلفة نوعيا أوجه قصور واضحة. والحاصل أن تحسين المعلومات بشأن تصنيف القتل يعتبر أولوية حالية للمكتب. وبوجه خاص، من شأن تزايد توفر المعلومات عن القتل المرتبط بعصابات أو بجماعات إجرامية أن يتيح مؤشرا مهما للتغيرات الحاصلة في الأنشطة الإجرامية المنظمة.

١١- بيد أن بيانات تصنيف القتل ما زالت، في الوقت الراهن، محدودة للغاية على الصعيد الدولي. وقد تتضمّن سجلات الشرطة معلومات نوعية عن حوادث القتل العمد، لكن ثمة كثير من الاختلاف في نوعية ومستوى التفصيل المسجّل، داخل البلدان ومن بلد لآخر، على حد سواء. وعلى أساس إحصاءات القتل المتوفرة للمكتب بالنسبة لحوالي عشرة بلدان في القارة الأمريكية للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، تراوحت نسبة القتل المنسوبة إلى العنف الذي تسببه عصابات أو جماعات إجرامية منظمة بين ١٠ وما فوق ٥٠ في المائة بقليل. ومما يتسم بأهمية حاسمة أن ذلك يمكن أن يعزى، في عدد من البلدان التي شهدت زيادة في معدل القتل الإجمالي، إلى تزايد نسبة القتل المرتبط بالعصابات أو بجماعات الجريمة المنظمة.

١٢- ومما قد يؤكِّد هذا النمط، على الأقل بالنسبة لبعض البلدان، التطورات التي تحدث في دروب تهريب المخدرات. ويُظهر الشكل الرابع الاتجاهات الأخيرة في الكميات المضبوطة من الكوكايين (الأساس والملح) بالنسبة لأمريكا الوسطى (٨ بلدان) والكاريبي (١٢ بلدا) إلى جانب الاتجاهات في متوسط معدلات القتل الإقليمية (للبلدان نفسها). وقد شهد العقد الأخير تحولا في الدروب المستخدمة في تهريب الكوكايين من دروب عابرة للكاريبي إلى دروب عابرة لأمريكا الوسطى. وهذا ما يتجسّد في تزايد كميات الكوكايين المضبوطة في أمريكا الوسطى وتناقص الكميات المضبوطة في الكاريبي. وتشهد كل من المنطقتين الفرعيتين أيضا زيادات في المعدل الإجمالي للقتل. وبالفعل، فمن المحتمل أن التغيرات التي تطرأ على الأسواق والتجارة غير المشروعة هي التي تفضي إلى العنف (وليس وجود سوق غير شرعية في حد ذاتها). ومع تغير هياكل العصابات أو الهياكل الإجرامية المهيمنة وإيجاد مصادر دخل جديدة، يندلع العنف نتيجة لتصارع الجماعات الإجرامية من أجل السيطرة على "الميدان" أو على دروب التهريب الجديدة. وفي بعض البلدان في أمريكا الوسطى، على سبيل

المثال، عادة ما تُصادف أعلى معدلات القتل ليس في كبريات مدن المنطقة الفرعية، وإنما في المقاطعات التي لها قيمة استراتيجية للمتجرين بالمخدرات.(٥)

١٣- ويستدل من البيانات الأولية لعام ٢٠١٠ أنه تم الوصول إلى منعطف، على الأقل في بعض بلدان القارة الأمريكية. وطبقا لإحصاءات القتل العمد المتوفرة للمكتب، يبدو من النتائج الأولية المستمدة من معدلات القتل العمد التي سجلتها الشرطة في بنما والسلفادور وغواتيمالا أنها كانت أدنى في عام ٢٠١٠ منها في عام ٢٠٠٩. وعلى العكس، استمر التزايد في سنة ٢٠١٠، في المكسيك وهندوراس.

الشكل الرابع

متوسط اتجاهات القتل العمد وضبطيات أساس وأملاح الكوكايين (بمكافئ الكيلوغرام) لأمريكا الوسطى والكاريبي، ٢٠٠٠-٢٠٠٩

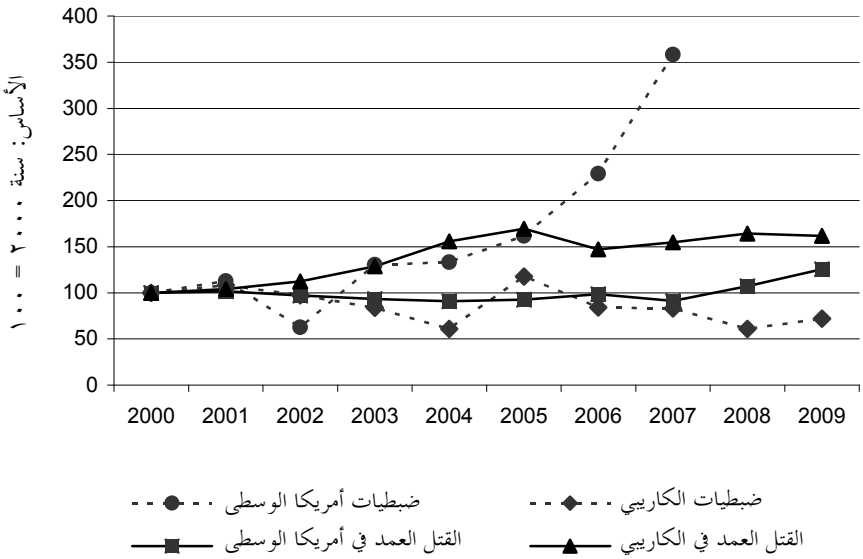

المصدر: قواعد بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الجريمة.

(5) *The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment* (United Nations publication, Sales No. E.10.IV.6), p. 241.

ثالثا- العوامل الاقتصادية والجريمة

١٤- لا يمكن عزل التطورات التي تطرأ على الأسواق والتدفقات غير المشروعة، بل ومعدلات الجريمة نفسها، عن الحالة الاقتصادية العالمية الأوسع نطاقاً. وتذهب نظرية الحافز الإجرامي إلى أن التصرفات غير المشروعة سببها، على الأقل جزئياً، الإحباط الناجم عن الهوة الفاصلة بين المطامح والتطلعات وتحقيقها عمليا.(٦) وفي أوقات الضيق الاقتصادي، قد تعاني أعداد ضخمة من الأفراد من الانخفاض الشديد، وربما المباغت، في الدخل. وهذا، بدوره، كفيل بأن يتسبب في زيادة نسبة من يدفعهم حافز أكبر إلى التماس حلول غير قانونية لمشاكلهم العاجلة.

١٥- وقد أسفرت الأزمة المالية التي حدثت في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ عن نمو سلبي للناتج المحلي الإجمالي في الاقتصادات الناشئة والنامية وكذلك في الاقتصادات المتقدمة في أواخر عام ٢٠٠٨ وأوائل عام ٢٠٠٩.(٧) وواجهت أعداد غفيرة من الناس فقدان العمل والعجز عن شراء القوت وارتفاع تكاليف المعيشة على نحو غير متناسب وتزايد التوترات داخل الأسر والمجتمعات.(٨) وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انخرط المكتب في مشروع بالتعاون مع مبادرة جس النبض العالمي بغية تحديد تأثير الأزمة على الجريمة.(٩) وإن الهدف المتوخى، على الخصوص، هو تقدير ما إذا كانت الأزمة العالمية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ قد تمخضت عن تزايد مستويات الجريمة. ويستلزم مثل هذا التحليل بيانات متخصّصة. وكما يتجلى من تواصل استمرار الاتجاهات الطويلة الأمد المبينة في الشكل الأول، فإن البيانات الشاملة لعدّة بلدان بالنسبة لأنواع الجرائم المألوفة، ليست بالحساسية الكافية لاستبانة العلاقة الممكنة بين الجريمة والعوامل الاقتصادية.

---

(6) انظر، مثلا، Robert Agnew, "Foundation for a general strain theory of crime and delinquency", *Criminology*, vol. 30, No. 1 (1992), pp. 47-87.

(7) انظر صندوق النقد الدولي، دلائل الاقتصاد العالمي المستكملة (World Economic Outlook Update) المتوفّرة على الموقع الشبكي: www.imf.org/external/ns/cs.aspx?id=231.

(8) مبادرة الأمم المتحدة لجس النبض العالمي. "أصوات المستضعفين: الخروج من الأزمة بالبدء من الصفر"، عام ٢٠١٠.

(9) يتولى المكتب التنفيذي للأمين العام تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لجس النبض العالمي. انظر الموقع الشبكي: www.unglobalpulse.org.

١٦- ويلاحظ نمط مغاير عندما تُفحص على النطاق القُطري بيانات الجريمة الشهرية الكثيرة التواتر. ويظهر الشكل الخامس أمثلة إيضاحية للبيانات التي تسجلها الشرطة لبلدان مثل كوستاريكا (القتل العمد) وتايلند (سرقة السيارات) وجامايكا (القتل العمل).[١٠] وفي كل حالة، تأثر البلد بانخفاض الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وازدياد الأسعار الاستهلاكية (المقاسة بالتغير في مؤشّر الأسعار الاستهلاكية) أو تزايد البطالة. وقد تزامن هذا مع بلوغ نوع الجريمة الجاري فحصها الذروة، مما يوحي بأن المصاعب الاقتصادية يمكن ربطها بالزيادة في المعدلات القصيرة الأجل لجرائم الممتلكات و/أو الجرائم العنيفة في حالات بلدان محددة. بيد أنه لا بد من الحذر في تأويل النتائج. وإن أرقام الجريمة التي تسجلها الشرطة هي محصّلة جميع مستويات الجريمة الكامنة ومعدلات الإبلاغ وعمليات تسجيل الشرطة. ويمكن لأي منها أن يتأثر إيجاباً أو سلباً في زمن الأزمات الاقتصادية أو المالية.

١٧- وإن تفاعل العوامل الكامنة التي تؤثّر في مستويات الجريمة معقد. وقد يكون من العسير، في أي بلد معين أو منطقة معينة، تحديد العوامل الأكثر تأثيرا في معدلات الجريمة. وكما يتضح من الأمثلة الواردة أعلاه، فإن الحقائق الاقتصادية مهمة، بل وقد يكون لها، في بعض السياقات، أثر على العوامل الراسخة لمخاطر الجريمة، مثل وجود العصابات. وقد يحدث، على سبيل المثال، أن تكون التغيرات الهيكلية في العصابات (كالشأن عندما تنفصل عصابات صغيرة عن هياكل زعامة العصابة بغية استحداث مصادر دخل جديدة) مرتبطة نوعا ما ببيئة اقتصادية أكثر تقييدا. وإن الإخلال بالوضع القائم قد يؤدي، بدوره، إلى الزيادة في مستويات الجريمة العنيفة المسجلة. وسيواصل المكتب تحليل بيانات الجريمة الشهرية المتاحة من أجل استحداث نموذج عام لوصف العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية الكامنة وتغيرات اتجاهات الجريمة، ولإحداث نظام إنذار مبكر لكشف اتجاهات الجريمة المستجدّة.

(10) بيانات من مرصد كوستاريكا للعنف، والشرطة التايلندية الملكية، والقوة الشرطية الجامايكية. وصندوق النقد الدولي وقاعدة بيانات الإحصاءات المالية الدولية هما مصدر البيانات الاقتصادية. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: www.imfstatistics.org/imf.

الشكل الخامس

أمثلة على تأثير الأزمة الاقتصادية في الجريمة

ألف- كوستاريكا

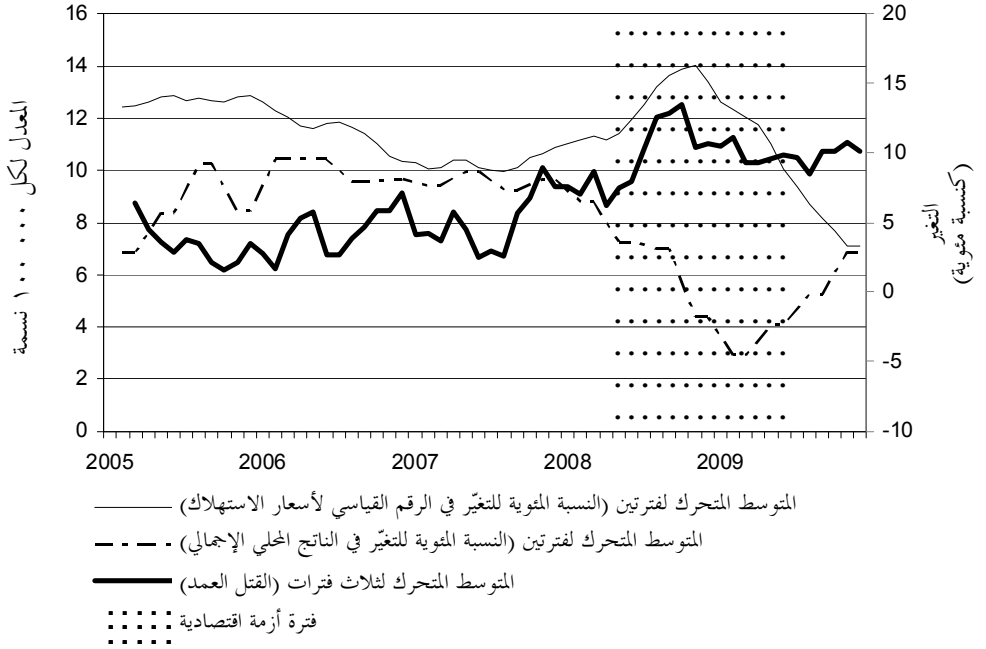

باء- تايلند

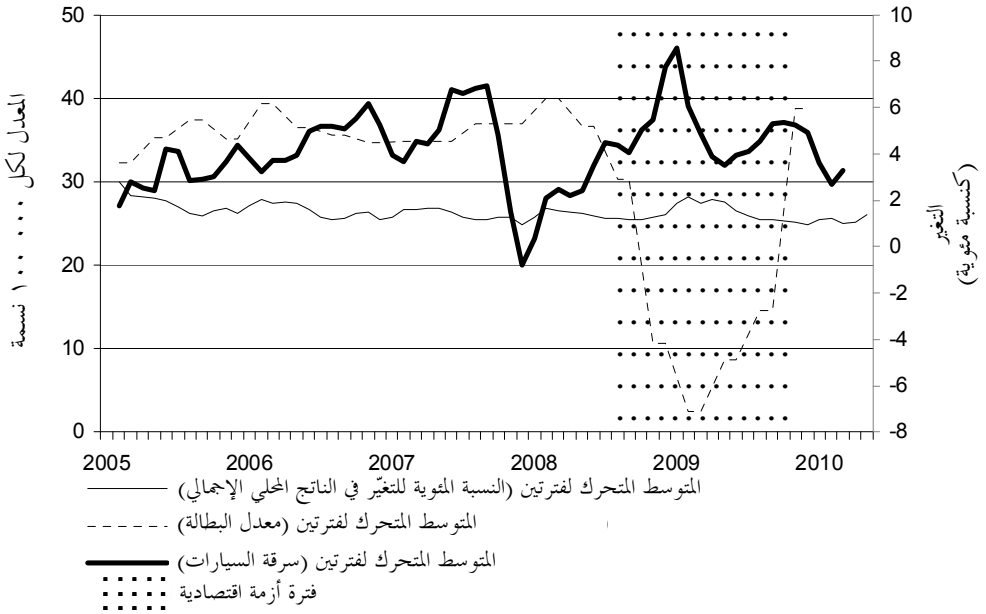

جيم- جامايكا

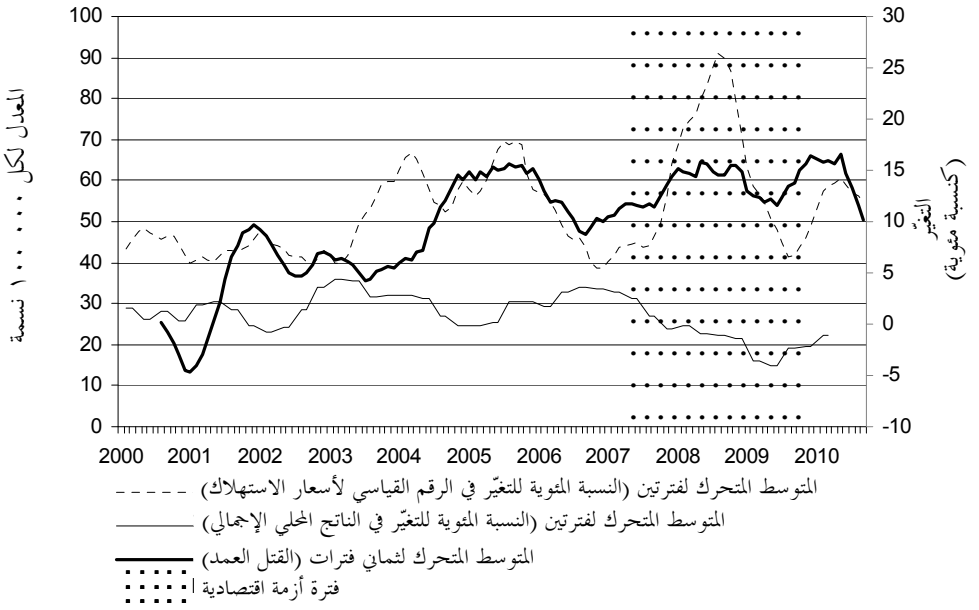

رابعا- الجريمة والإيذاء في أفريقيا

١٨- إن ما قُدّم في هذه الوثيقة حتى الآن من بيانات وتحليل مستمد من بيانات الجريمة التي سجلتها الشرطة. ولبيانات الشرطة كثير من مواطن القوة، منها طبيعتها المؤسسية الدائمة وما ينجم عن ذلك من اتجاهات السلاسل الزمنية. إلا أن القدرة على إيجاد إحصاءات مستمدة من الشرطة أو فيما يتعلق بإنفاذ القوانين ما زالت محدودة في الكثير من البلدان. وعلاوة على ذلك، لا تجسّد إحصاءات الجريمة التي تسجلها الشرطة سوى الجرائم التي يبلّغ عنها أو تنتهي بطريقة أخرى إلى علم المؤسسات الشرطية. وتعطي استقصاءات الإيذاء الإجرامي نظرة بديلة عن المستوى الكامن للجريمة في المجتمع بالتماس المعلومات مباشرة من عيّنة مبنية على السكان من الأفراد والأُسر. ومتى اضطلع باستقصاءات الجريمة، مع استعمال استبيانات موحدة لكنها موضوعة على المقاس المحلي، كانت لها مزية أخرى تتمثل في تعزيز إمكانية المقارنة بين شتى الاستقصاءات الوطنية. وفضلا عن ذلك، يمكن للاستقصاءات المبنية على السكان، من خلال الاتصال المباشر مع ضحايا الجريمة المحتملين، أن توجد معلومات عن بعض أكثر أنواع الجريمة استتارا، كالفساد والغش والعنف المنزلي.

١٩- وتعد استقصاءات الإيذاء الإجرامي أداة رئيسية لإحصاءات الجريمة، لا سيما في المناطق التي تواجه فيها نظم معلومات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية تحديات خاصة من

حيث القدرة. وقد دعم المكتب، في الآونة الأخيرة، سلسلة من استقصاءات الإيذاء الإجرامي في سبعة بلدان أفريقية، تشمل أوغندا (٢٠٠٧) وجمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠٠٨) والرأس الأخضر (٢٠٠٨) ورواندا (٢٠٠٨) وغانا (٢٠٠٩) وكينيا (٢٠١٠) ومصر (٢٠٠٨).[11] ويظهر الشكل السادس معدلات الإيذاء الإجرامي (كنسبة مئوية من المجيبين على الاستقصاء) خلال سنة واحدة بالنسبة للسطو والاعتداء/التهديدات والسلب، المقدَّرة حسب الإجابات على الاستقصاءات السبعة. وهي مقدّمة مع معدلات مستقاة من استقصاءات أخرى للإيذاء الإجرامي في جنوب أفريقيا وملاوي وموزامبيق ونيجيريا. وتظهر النتائج اختلافا كبيرا بين البلدان الأفريقية. وإن السطو يمسّ عادة أكبر نسبة من المجيبين في البلدان الأفريقية، ونسبته أعلى على الخصوص في موزامبيق. وفي المقابل، فإن مسألة الاعتداء/التهديدات هي، من بين أنواع الجريمة الثلاثة، التي لها أكبر الأثر على المجيبين من أوغندا ونيجيريا. وتجدر الإشارة إلى أن السؤال المتعلق بالاعتداء/التهديدات قابل بوجه خاص لاختلاف المجيبين في تأويله عبر الثقافات.[12] لكن الفارق المهم بين معدلات الإيذاء بالاعتداء/التهديدات مقارنة ببلدان أخرى في أفريقيا يدل فعلاً على إمكانية وجود مستوى من العنف اليومي أعلى في تلك البلدان. أما الإيذاء بجريمة الاحتكاك العنيف فأقل نسبيا في جنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورواندا ومصر وملاوي.

(11) تُتاح خلاصات وافية لاستقصاءات الإيذاء الإجرامي في الموقع الشبكي: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/Data-for-Africa-publications.html. وقد استعملت الاستقصاءات استبيانا موحدا مكيفا حسب الاقتضاء وفقا للاحتياجات المحلية وإدراك مفاهيم الجريمة والعدالة. وأجريت الاستقصاءات استنادا إلى أحجام عينات تتراوح بين ٨٠٠ ١ شخص (الرأس الأخضر) و١٠٠ ٣ شخص (مصر). وغطت الاستقصاءات في أوغندا والرأس الأخضر ورواندا وكينيا ومصر كلا من المناطق الحضرية والريفية، بينما لم يغط الاستقصاءان في تنزانيا وغانا إلا المناطق الحضرية.

(12) سؤال الاستقصاء هو إذا كان المجيب قد "هوجم أو هُدِّد" على نحو "مخيف حقا" وذلك "سواء في البيت أو في مكان آخر، مثلا في حانة أو في الشارع أو في المدرسة أو في وسائل النقل العام أو في محل العمل".

الشكل السادس

معدلات الإيذاء لسنة واحدة (كنسبة مئوية) فيما يتعلق بالسطو والاعتداء/التهديد والسلب في ١١ بلدا أفريقيا

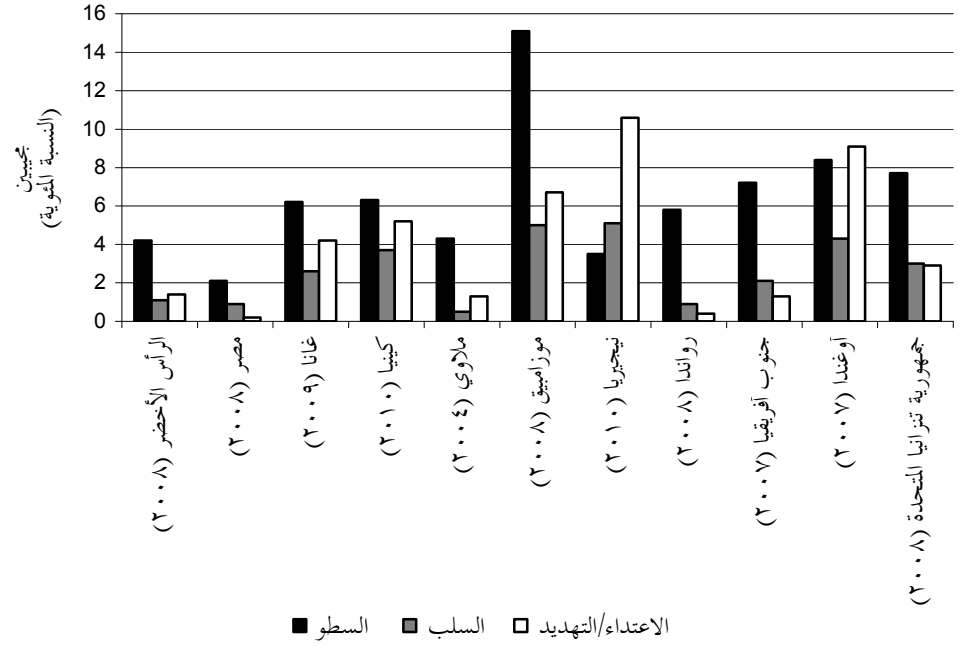

٢٠- وفيما يخص الإيذاء بالسطو والاعتداء/التهديدات والسلب، من الجلي أن المجيبين إجمالاً في البلدان الأفريقية يعانون من الإيذاء بمعدلات أعلى مما يعاني به المجيبون المنتمون إلى عينة من البلدان المتقدّمة. ويظهر الشكل السابع متوسط معدلات الإيذاء بالنسبة للجرائم الثلاث في ١١ بلدا أفريقيا، مقارنةً بمعدلات الإيذاء بالنسبة لنفس الجرائم في ٣٠ بلدا متقدما (جُلّهم في أوروبا، لكن بما في ذلك أيضاً أستراليا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان). وأوضح اختلاف يوجد في معدلات السطو، حيث يبلغ الاختلاف أربعة الأمثال بين مجموعتي البيانات. ومن الممكن أن هذا راجعٌ إلى الاستعمال الأوسع انتشارا لتدابير الأمن المنزلي الفعّالة في البلدان المتقدمة. وإن الإيذاء بالسلب أعلى أيضا في البلدان الأفريقية بقرابة ثلاثة الأمثال. وعلى العكس من ذلك، فإن الإيذاء بالاعتداء/التهديدات متماثل بين البلدان الأفريقية والبلدان المتقدّمة بدرجة ملفتة للنظر.

الشكل السابع

معدلات الإيذاء لسنة واحدة (كنسبة مئوية) فيما يتعلق بالسطو والاعتداء/التهديد والسلب في ١١ بلدا في أفريقيا و٣٠ بلدا متقدما[أ]

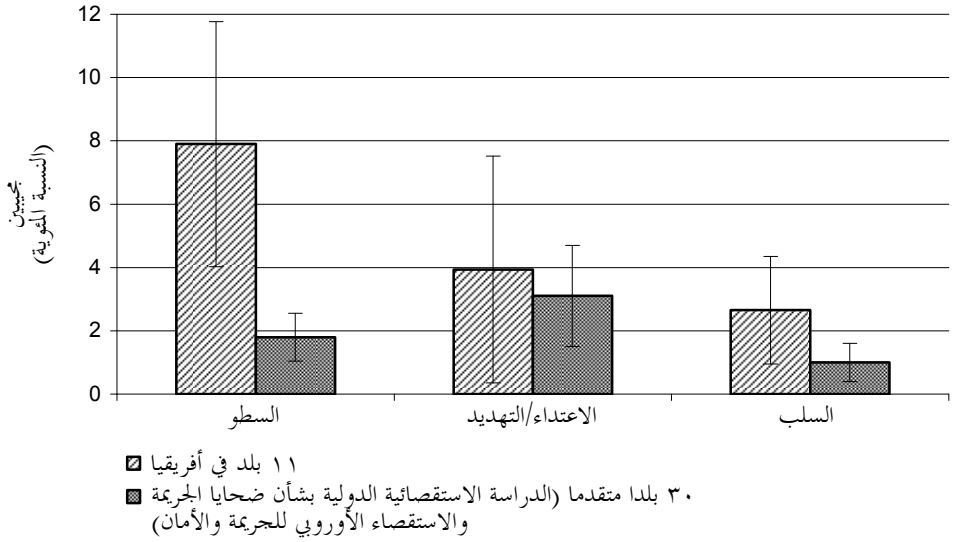

(أ) متوسط معدلات الإيذاء لسنة واحدة (كنسبة مئوية) للبلدان الأفريقية مقارنة بمتوسط المعدلات المستمدة من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة (٢٠٠٤-٢٠٠٥) والاستقصاء الأوروبي للجريمة والأمان (J. van Dijk, J. van Kesteren and P. Smit, *Criminal Victimization in International Perspective: Key Findings* from the 2004-2005 ICVS and EU ICS (The Hague, Boom Juridische uitgevers, 2007)). وتُمثل أعمدة الخطأ +/- انحرافا معياريا واحدا لمعدلات الإيذاء القُطرية.

٢١- وعلاوة على المجيبين على الاستقصاء الذين يواجهون معدلات إيذاء بالسطو والاعتداء/التهديدات والسلب أعلى عموماً في البلدان الأفريقية، أظهر المجيبون في أفريقيا سلوكا في إبلاغ الشرطة يختلف عن السلوك في البلدان المتقدّمة. ومن بين الذين تعرضوا للإيذاء في السنوات الخمس الماضية، يُبين الشكل الثامن متوسط النسبة المئوية لمن أبلغ الشرطة منهم بذلك. وفي حين أن معدلات الاعتداء/التهديدات المبلغ عنها إلى الشرطة تكاد تكون متطابقة في البلدان المتقدمة والبلدان الأفريقية (زهاء ٣٠ في المائة)، فإن معدلات إبلاغ الشرطة بالسطو والسلب تكاد تكون في عينة البلدان المتقدّمة (حوالي ٧٠ في المائة و٤٠ في المائة، على التوالي) ضعف ما هي عليه في البلدان الأفريقية (حوالي ٣٠ في المائة و٢٠ في المائة، على التوالي).

٢٢- وهنا أيضا، يتوجب توخي الحذر في تأويل النتائج، وذلك لأسباب ليس أقلها نتيجة الفوارق الموجودة بين البلدان من حيث المجتمعات والمواقف والمدارك. ومن الممكن، مثلا، أن يؤول مفهوم الاعتداء أو التهديد تأويلا يختلف باختلاف البلدان، حيث تُشكِّل عموما

أحداث أقل خطورة في البلدان المتقدّمة النسبة الأكبر من الإيذاء الذي يعلق بالأذهان. ومن شأن هذا، بدوره، أن يؤثّر في معدلات إبلاغ الشرطة عن هذا النوع من الجريمة. وزيادة على ذلك، توحي الإجابات على الاستقصاءات أن المجيبين في أفريقيا يمكن أن يبلغوا سلطات غير الشرطة، مثل شيوخ القبائل أو المجالس القروية، عن أنواع معيّنة من الجريمة. وفي المتوسط، فإن ١٧ في المائة من المجيبين على استقصاءات أفريقية للمكتب، ممن لم يبلغوا الشرطة عن وقوع اعتداء/تهديد، صرحوا بأن ذلك عائد إلى كونهم بلّغوا سلطة مختلفة بذلك.

٢٣- وبينما يمكن أن تشير معدلات تبليغ الشرطة إلى وجود إحجامٍ عام عن استرعاء انتباه قوات الشرطة في البلدان الأفريقية إلى الإيذاء الإجرامي، فإن الصورة أبعد ما تكون عن الوضوح. ورغم معدلات الإبلاغ المنخفضة عن الجريمة، فإن آراء المجيبين على الاستقصاءات في البلدان الأفريقية، مثلا، عن فعالية الشرطة المحلية تشبه آراء المجيبين في البلدان المتقدّمة بدرجة ملفتة للنظر. فقد ذكر حوالي ٦٦ في المائة من المجيبين على الاستقصاءات التي أجراها المكتب في أفريقيا أنهم يعتقدون أن الشرطة تؤدي عملا جيدا أو جيدا جدا في السيطرة على الجريمة في منطقتهم المحلية، مقارنة بـ٧٠ في المائة في عينة البلدان الثلاثين المتقدمة. ومن المرجح أن عوامل متعددة لها تأثير على معدلات الإبلاغ عن الجريمة في البلدان الأفريقية. وهكذا، فإن خشية الاحتكاك بالشرطة والفساد، والنظر إلى الشرطة باعتبارها تتحكم في النظام العام أكثر من كونها تقدم خدمة للضحية، والتوقعات بأن الشرطة "لن تفعل شيئا"، وعلى الخصوص، انعدام التأمين على الممتلكات، كلها أمور يمكن أن تسهم في انخفاض معدلات إبلاغ الشرطة في البلدان الأفريقية.

الشكل الثامن

إبلاغ الشرطة بحالات السطو والاعتداء/التهديد والسلب في ١١ بلدا في أفريقيا و٣٠ بلداً متقدماً

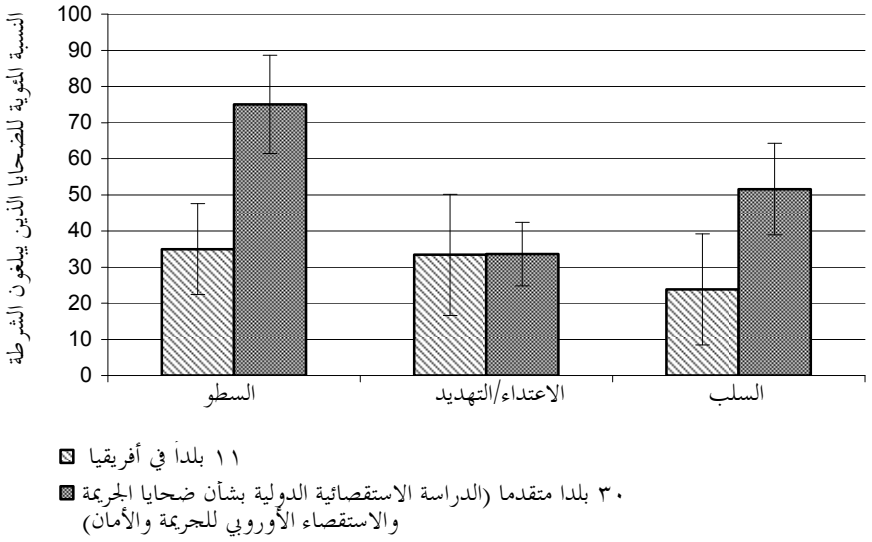

٢٤- وعموما، يستدل من بيانات استقصاءات الإيذاء الإجرامي في أفريقيا أن مستويات الجريمة التقليدية اليومية تفوق كثيرا ما هي عليه في العديد من البلدان المتقدمة. وتوحي الاستقصاءات التي أجراها المكتب في أفريقيا بأن من المحتمل بنسبة ١٥ في المائة أن يقع الأفراد في البلدان الـ١١ التي خضعت للاستقصاء ضحية للسطو أو الاعتداء/التهديد أو السلب في السنة الواحدة. وبهذا، فإن الجريمة التقليدية (بل والمنظمة في الواقع) في أفريقيا يُمكن أن تعرقل بشكل خطير التنمية وأن تؤثر سلبا على شعور الناس بالأمن والأمان والرفاهة. وتوحي مقارنة النتائج المستقاة من آخر جولة من استقصاءات الإيذاء الإجرامي بنتائج الجولات السابقة التي أجريت في أفريقيا حوالي سنة ٢٠٠٠ أن معدلات جرائم الاحتكاك والممتلكات تشبه اليوم إلى حد كبير ما كانت عليه قبل عشرة أعوام.[١٣] وإن هذه المستويات العالية المستمرة من عدم الأمان تحط من نوعية الحياة ويمكن أن تحث العمال المهرة على الذهاب إلى الخارج. ونتيجة لتقييد الجريمة للحركة وإضعافها للثقة، فإنها تحول دون اغتنام فرص العمل والتعلّم. وفي حين أن مستويات التفاوت العالية في الدخل يمكنها أحيانا أن تؤدي إلى وقوع من يُتخيل أنهم موسرون من أفرادٍ ومؤسساتٍ تجاريةٍ ضحية للجريمة، فإن النتائج المستمدة من الاستقصاءات تدل على أن الجريمة العنيفة وجريمة الممتلكات تمسان بنفس القدر من لهم دخل أُسري منخفض. وهذا ما يُثني عن تكديس كافة قطاعات المجتمع للأصول ويثبط من عزيمة المستثمرين الأجانب والداخليين ويُبقي على دورة من النمو والإنماء الاقتصاديين البطيئين.

٢٥- وليس مستوى الجريمة التقليدية العالي هو التحدي الوحيد الذي تواجهه أفريقيا. ذلك أن العنف، ومنه ما يحدث خلال النزاعات الداخلية والدولية من القتل الواسع الانتشار والعنف الجنسي، لا يمكن أن تُجسده استقصاءات الإيذاء ونادرا ما تسجله مؤسسات إنفاذ القوانين، التي قد تكون هي نفسها متورطة كأطراف في النزاع. وبالفعل، فإن تقديرات الصحة العمومية للوفاة من جراء العنف في كثير من البلدان الأفريقية على نفس درجة ارتفاعها في العديد من بلدان القارة الأمريكية، إن لم تكن أعلى منها.[١٤]

(13) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجريمة والتنمية في أفريقيا (حزيران/يونيه ٢٠٠٥).

(14) انظر، مثلا، تقديرات منظمة الصحة العالمية المعدّلة للوفاة والإعاقة حسب سنوات العمر، عام ٢٠٠٤. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي: www.who.int/healthinfo/global_burden_disease/estimates_country/en/index.html.

خامسا- الفساد

٢٦- في وجود الفساد كبح كبير ليس فقط للسير الفعال لنظم إنفاذ القوانين والعدالة الاجتماعية، وإنما أيضا لجميع المؤسسات الديمقراطية. وإن أفعال الفساد الحقيقية كثيرا ما تُخفى أو تكون خفية، لكن آثارها النهائية، سواء أكانت في شكل موارد محولة عن غرضها أو معاملة متحيّزة أو إجهاض للعدالة، يمكن أن تكون جوهرية وجليّة. وفي الوقت ذاته، وفي الغالب الأعم، يُيسّر الفساد أشكال الجريمة المنظمة، مما يمكّن الجماعات الإجرامية من التهرب من المراقبة الحكومية ويمكّنهم من تسيير أسواق غير شرعية. ويتسم فهم طبيعة الفساد ونطاقه، بما في ذلك أشكاله المختلفة، بأهمية محورية بالنسبة لتطوير الاستراتيجيات والأعمال المناهضة للفساد. هذا، ويشجّع المكتب اتباع نهج مستندة إلى الأدلة لقياس الفساد تشمل إجراء استقصاءات بالعيّنة بشأن الفساد والنزاهة. وعلى غرار استقصاءات الإيذاء الإجرامي، تسمح الاستقصاءات العشوائية بالعيّنة بجمع البيانات مباشرةً عن تجربة الأفراد والأُسر والمؤسسات التجارية.

٢٧- وقد انتهى المكتب، بدعم من الاتحاد الأوروبي، من سلسلة من استقصاءات الفساد والنزاهة خلال سنة ٢٠١٠ في البلدان والأقاليم الواقعة في غرب البلقان وهي: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا، وكرواتيا، وكوسوفو.[١٥] وقد اشتملت استقصاءات الأُسر المعيشية في صفوف عامة السكان سلسلة من الأسئلة عن الاتصال بالموظفين العموميين، وتجربة طلبات الرشوة ودفعها، وكذا أسئلة مبنية على الإدراك بشأن مستويات الفساد والنزاهة وفعالية التدابير المضادة للفساد.

٢٨- وتشير الإجابات على الاستقصاءات أن ما بين ٦ و٢٠ في المائة من المجيبين الذين كان لهم اتصال بموظف عمومي في السنة الأخيرة، في كل بلد أو منطقة في غرب البلقان، أبلغوا أنهم دفعوا الرشوة مرة واحدة على الأقل. وقال المجيبون الذين دفعوا رشوة في مناسبة واحدة على الأقل خلال السنة الأخيرة إنهم فعلوا ذلك في المتوسط من ٤ مرات إلى ١١ مرة. وبلغ المتوسط دون الإقليمي الإجمالي خمسة أمثال ذلك. ويُظهر الشكل التاسع طبيعة التعامل فيما بين المجيبين الذين كان لهم اتصال بموظف عمومي في السنة الأخيرة ودفعوا رشوة. وعلى مستوى المنطقة دون الإقليمية ككل، كانت نسبة المجيبين الذين أشاروا إلى أنهم

(15) أجريت الاستقصاءات على أساس مجموعات عيّنات تراوحت بين ٠٠٠ ٣ شخص (صربيا) و٠٠٠ ٥ شخص (البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وكوسوفو). وتغطي كل الاستقصاءات كلا من المناطق الحضرية والريفية.

اتخذوا مبادرة بعرض رشوة مساوية تقريبا لنسبة الذين قالوا إن الموظف العمومي هو الذي طلب الدفع صراحةً أو أوعز إلى المجيب بأن ذلك الدفع مطلوب.

الشكل التاسع

طرائق طلب الرشوة طبقا لما أفاد به المجيبون الذين كان لهم اتصال بموظف عمومي في السنة الأخيرة ودفعوا الرشوة في بلدان أو مناطق واقعة في غرب البلقان

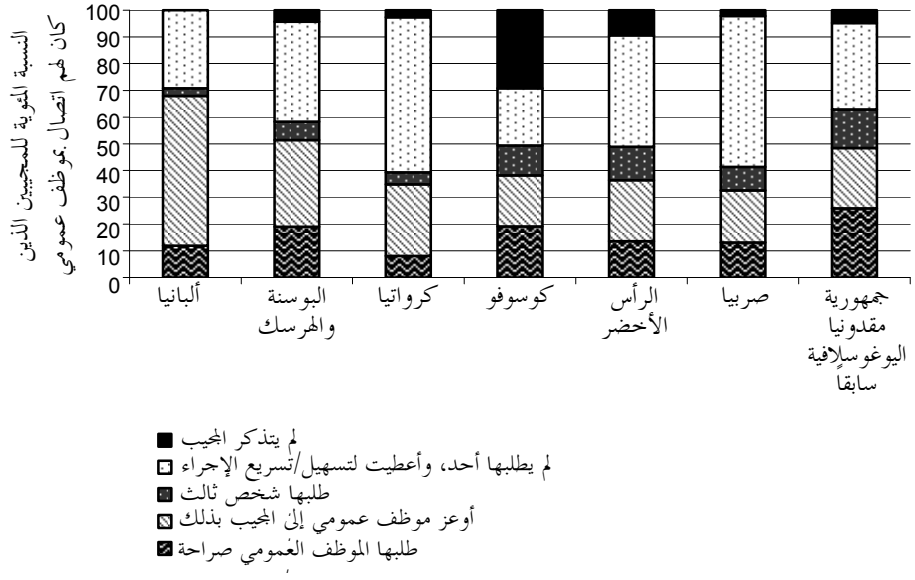

٢٩- كما يتجلى الخطر المتمثل في أن الفساد أصبح مقبولا على نطاق واسع من الإجابات على السؤال الذي يستفسر عما إذا كان الأفراد قد دفعوا مبلغاً إضافياً إلى أيّة هيئة أو مؤسسة رسمية أو أعطوها هدية. وفي المتوسط، في البلدان أو المناطق السبعة، أشار أقل من ٢ في المائة من المجيبين الذين دفعوا رشوة، إلى أنهم أبلغوا هيئة أو مؤسسة رسمية عن الرشوة. وعندما سُئل المجيبون عن سبب عدم إبلاغهم عن الحادث، ذكر ٦٠ في المائة منهم أنهم انتفعوا من دفع المبلغ أو إعطاء الهدية، أو أن الدفع أو الهدية ممارسة شائعة، أو أن دفع المبلغ أو إعطاء الهدية كان علامة على الامتنان. وتدل الردود أيضا على أن الرشوة يمكن أن ينظر إليها موظفو إنفاذ القوانين ومؤسسات العدالة الجنائية التي يتواصل الجمهور معها يوميا على أنها ذات أولية دنيا. وقال زهاء ٣٠ في المائة من المجيبين إن "الإبلاغ عديم الفائدة" أو إن "لا أحد سيكترث". ويظهر الشكل العاشر متوسط توزيع الإجابات على سؤال عدم الإبلاغ عن الرشاوى المدفوعة في المنطقة دون الإقليمية ككل.

الشكل العاشر

أسباب عدم الإبلاغ عن دفع الرشوة إلى هيئة أو مؤسسة رسمية في غرب البلقان

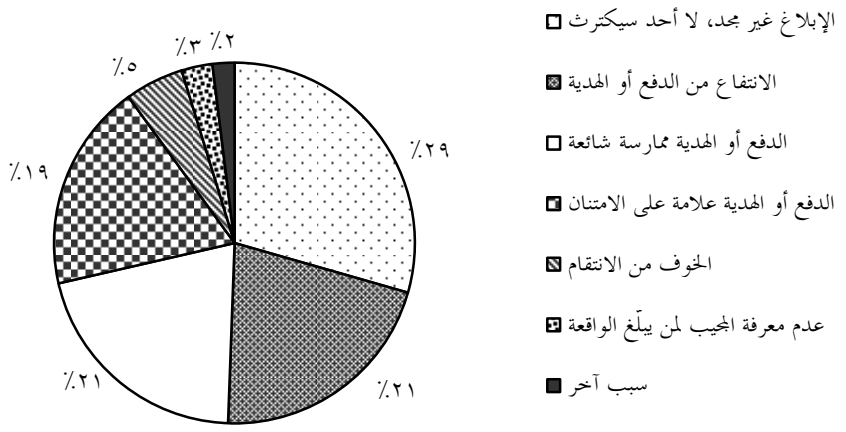

٣٠- وبخصوص نوع الموظف العمومي الذي دفعت له الرشوة، أوضح المجيبون أن الموظف العمومي المتورط كان في أغلب الأحيان ضابط شرطة. ويُظهر الشكل الحادي عشر النسبة المئوية للمجيبين الذين دفعوا رشوة من بين من كان لهم اتصال مع الموظفين العموميين، حسب نوع الموظفين، في السنة الماضية. وفي المنطقة دون الإقليمية ككل، فإن ما يربو على ١٠ في المائة من الأشخاص الذين كان لهم اتصال بضابط شرطة في السنة الماضية دفعوا رشوة له. كما أن قرابة ٥ في المائة من المجيبين الذين كان لهم اتصال بقاض أو مدع عام في السنة الماضية دفعوا رشوة أو أعطوا هدية. وإن تورط الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين وبالعدالة الجنائية في الرشوة المبلّغ عنه مقلق بصفة خاصة. وتشكّل مؤسسات الشرطة والعدالة التي ليست ملتزمة تماما بالنزاهة عقبة جديّة أمام فعالية إقامة العدل وسيادة القانون ونجاح أي استراتيجية أو عمل لمكافحة الرشوة. وخلافا لدلالات استقصاءات الفساد والنزاهة في أجزاء أخرى من العالم، فإن الرشوة في غرب البلقان كثيراً ما تُدفع أيضا، وبتواتر كبير نسبيا، للأطباء والممرضات. وقد انتهى الأمر بحوالي ٩ في المائة و٦ في المائة من الأشخاص الذين كان لهم اتصال مع أولئك الموظفين، على التوالي، خلال السنة الأخيرة، إلى دفع رشوة.

الشكل الحادي عشر

المجيبون الذين دفعوا رشوة في السنة الأخيرة إلى موظف عمومي في غرب البلقان كنسبة مئوية من أولئك الذين كان لهم اتصال بالموظفين، حسب نوع الموظف العمومي

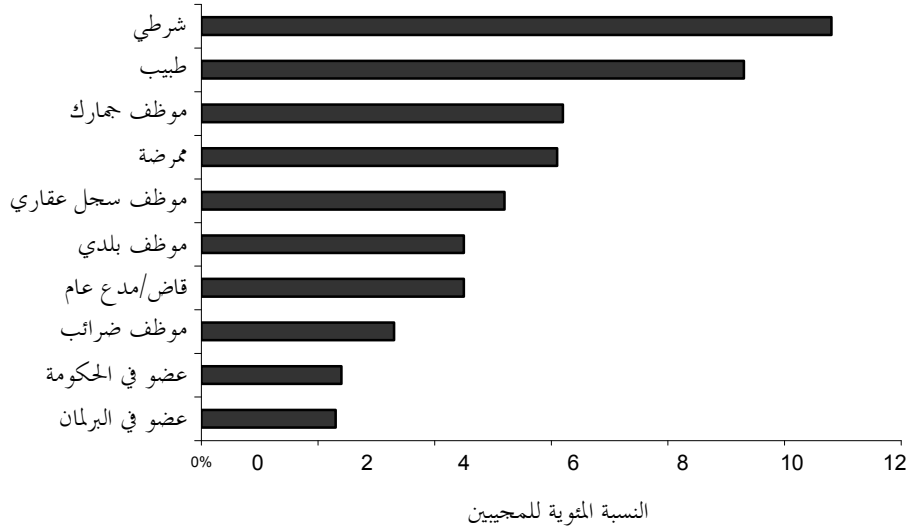

سادسا- إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم

٣١- من الجرائم المستترة كالفساد تماما، إن لم تكن أشد منها استتارا، تلك الجرائم المتصلة بالموضوع المحوري لدورة اللجنة العشرين وهو: "إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدِّي على الأطفال واستغلالهم". ويمكن للجرائم التي تدخل ضمن هذا الموضوع أن تتراوح من إساءة استخدام لوحات إعلان الإنترنت أو قاعات الدردشة الشبكية لتوظيف الأطفال من أجل الاتجار أو العمل الاستغلالي، إلى إنشاء مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال مع استعمال تكنولوجيا الصور الرقمية والتلفزة، إلى توزيعها الإلكتروني بوسائل منها الإنترنت والبريد الإلكتروني والرسائل الإلكترونية الآنية أو المصوّرة المتلفزة. ولا تتورط جماعات الجريمة المنظمة بالضرورة في كل تلك الجرائم.[١٦] بيد أنها متورّطة في العديد منها، وغالبا ما تسلّط التقارير الإخبارية الضوء في العالم بأسره على جماعات من الأشخاص الذين يعملون بالتنسيق فيما بينهم بهدف ارتكاب جرائم خطيرة في حق الأطفال عن طريق إساءة استخدام التكنولوجيا.

(16) عرَّفت المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٣٢- وقد طلبت دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثانية عشرة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية من الدول الأعضاء معلومات عن الجرائم التي سجلتها الشرطة فيما يتعلق بالمواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال وباحتياز تلك المواد.(١٧) ومع إطلالة عام ٢٠١١، كانت ٢٠ دولة قد قدمت إجابات على تلك الأسئلة. وقد أجاب معظمها على السؤال المتعلق بمجموع جرائم المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، وإن كانت تسعة بلدان فقط قدمت بيانات عن جرائم احتياز تلك المواد. ومن بين الدول التي قدمت بيانات عن مجموع جرائم المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، وفّرت ١٣ منها سلسلة زمنية كاملة للجرائم المسجلة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩. وأشار جل الدول تقريبا إلى أن أوصاف المكتب للجريمة تطابق تلك التي تستعمل على الصعيد الوطني لأغراض جمع البيانات.

٣٣- ويعطي الشكل الثاني عشر المعدل المتوسط لمجموع جرائم المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال التي سجلتها الشرطة بالنسبة لـ١٢ دولة في أوروبا وأمريكا الشمالية. ومن الـ١٣ دولة التي أبلغت بيانات كاملة للسلسلة الزمنية، استثنيت دولة واحدة من الشكل الثاني عشر بسبب اختلاف الأرقام التي وفرتها اختلافا كبيرا عن تلك التي وفّرتها الدول الأخرى. وربما يكون ذلك راجعا إلى تطبيق قواعد حسابية أو سياسات لإنفاذ القوانين مختلفة في هذا البلد. وإن المعدلات المتوسطة لجرائم المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال التي تسجلها الشرطة منخفضة مقارنةً بأنواع أخرى من الجرائم، حيث تزيد زيادة طفيفة على معدلات القتل العمد السائدة في أوروبا. وقد شهد الاتجاه في الـ١٢ بلدا زيادة تدريجية بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، أعقبها تناقص في عام ٢٠٠٩. غير أنة من الصعب التأكد، استنادا إلى البيانات الإدارية للشرطة، مما إذا كان المستوى والاتجاه يجسدان الأحداث الإجرامية الكامنة أم أنهما يجسدان تغيرات طرأت على نشاط كشف الجريمة وإنفاذ القانون.

(17) طُلبت، بغرض جمع البيانات، إحصاءات عن "مجموع جرائم المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال" بخصوص "إنتاج أو إنشاء أو توزيع أو إشاعة أو إذاعة أو نقل أو عرض أو بيع، أو إتاحة مواد إباحية يستغل فيها الأطفال، بأية طريقة كانت إتاحتها، أو التزوّد بتلك المواد أو الحصول عليها أو مشاهدتها عن قصد، أو تلقيها أو تخزينها أو امتلاكها". وطلبت إحصاءات عن "جرائم امتلاك مواد إباحية يستغل فيها الأطفال" بشأن الأفعال المتراوحة من "التوريد" إلى "الامتلاك" في تفسير مجموع جرائم المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال. ووصفت "المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال" ذاتها بأنها "أي تمثيل، بأي وسيلة كانت، لشخص حقيقي أو وهمي دون ١٨ سنة من العمر، أو يبدو أن سنه تقل عن ١٨ سنة، مشارك في أنشطة جنسية حقيقية أو محاكاة أو أي تمثيل لأجزاء جنسية لطفل ما لأغراض جنسية في المقام الأول".

الشكل الثاني عشر

معدل مجموع جرائم المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال التي سجلتها الشرطة بالنسبة لـ١٢ بلدا في أوروبا وأمريكا الشمالية، ٢٠٠٤-٢٠٠٩[أ]

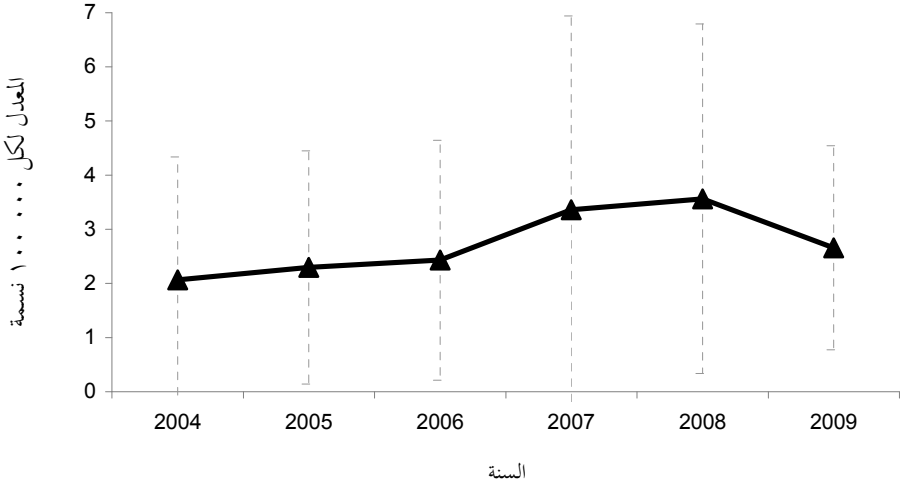

(أ) بيانات من الاتحاد الروسي وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وفنلندا وكرواتيا وكندا ولاتفيا وليتوانيا والنمسا. المنحنى يمثل متوسط معدلات البلدان. و يمثل الخط، زيادةً أو نقصاناً، انحرافا واحدا معياريا لمعدلات البلدان منفردةً وتُمثل أعمدة الخطأ +/- انحرافا معياريا واحدا لمعدلات فرادى البلدان.

٣٤- وفيما يخص البلدان التي قدمت بيانات عن مجموع جرائم المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال وجرائم احتياز تلك المواد على السواء، كانت نسبة مجموع الجرائم التي تشكل احتيازا عالية جدا في العادة إذ تراوحت بين ٦٠ في المائة وأزيد من ٩٠ في المائة. وأظهرت اتجاهات جرائم احتياز المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال كذلك نمطا مشابها لنمط مجموع الجرائم، مع حدوث زيادات عامة في جرائم الاحتياز التي سجلتها الشرطة في فترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩.

٣٥- وإجمالاً، تدل البيانات المتعلقة بجرائم المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال التي جمعتها دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية أن عددا من البلدان ينتج إحصاءات عن أشكال متخصّصة من الجريمة الميسّرة بالحاسوب التي يمكن أن ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة. وبينما يُمكن تتبُّع الاتجاهات في تلك البيانات، فإن التأويل يحدّه بالضرورة كون تلك الإحصاءات لا تتضمّن سوى الجرائم التي انتهت إلى علم الشرطة. وقد يكون السبب في تزايد أو تناقص الجرائم المسجلة راجعا إلى تغيرات

طرأت على نشاط إنفاذ القانون لا إلى مستويات الأحداث الإجرامية الكامنة. وفي حين أن الإجابة على أسئلة دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية المتصلة بإساءة استخدام التكنولوجيا لأغراض التعدي على الأطفال واستغلالهم مشجعة، فهناك حاجة، كما نوقش في اجتماع فريق الخبراء الحكومي مفتوح العضوية المعني بالجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى استحداث المزيد من التقنيات لجمع تلك البيانات وتحليلها.

سابعا- تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجريمة

٣٦- تتسم الإحصاءات المتعلقة بعمل نظام العدالة الجنائية بنفس الأهمية التي تتسم بها الإحصاءات المتعلقة بمعدلات الجريمة الكامنة. وإذا انعدمت المعلومات عن معاملة الأفراد الذين يحالون إلى نظام العدالة الجنائية، تعذر تقييم تأثير ذلك النظام من حيث المنع الفعلي للجريمة ومن حيث النجاح في إعادة تأهيل المجرمين. وبوجه خاص، تمثل إحصاءات استعمال الحرمان من الحرية مؤشرا مهما لتدابير التصدي التي تتخذها نظام العدالة الجنائية بشكل عام. وبالإمكان تطبيق الحرمان من الحرية على كافة مراحل النظام، من مرحلة الاعتقال، في شكل تدبير احترازي، إلى مرحلة ما بعد إصدار الحكم، باعتبارهما تدبيرا وقائياً وتأهيليا على حد سواء. وتقضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان بألاّ تكون درجة العقوبة غير متناسبة مع الجريمة وبأن السجن ينبغي أن يستعمل كملاذ أخير.

٣٧- ويبدو أن الاحتجاز يتزايد استعماله كتدبير للتصدّي للجريمة. وقد استنتج تحليل نشره المكتب من قبل أن معدلات نزلاء السجون ارتفعت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٧ في ٩١ بلدا من بين ١٣٤ بلدا (٦٨ في المائة) توفرت عنها البيانات.[١٨] وكما يظهر أيضا من الشكل الثالث عشر أدناه، فإن بيانات أحدث جرى إبلاغها إلى الدراسة الاستقصائية الحادية عشرة، التي تشمل السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٨، تظهر أيضاً حدوث زيادة طفيفة في معدل الاحتجاز الإجمالي بالنسبة لـ٦ بلدان في القارة الأمريكية و١٠ بلدان في آسيا. ويبرز الشكل الثالث عشر كذلك وجود فوارق كبيرة فيما بين المناطق في معدلات الاحتجاز. فبالنسبة لـ٦ بلدان في القارة الأمريكية، كانت المعدلات المرجحة حسب السكان للنزلاء في عام

(18) Roy Walmsley, "Trends in world prison population", in *International Statistics on Crime and Justice*, S. Harrendorf, M. Heiskanen and S. Malby, eds., HEUNI Publication Series, No. 64 (هلسنكي، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب للأمم المتحدة، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٠).

٢٠٠٩ تفوق بقليلٍ ضعف المعدلات في ٢٦ بلدا في أوروبا. وقد شهدت البلدان في كل من القارة الأمريكية وأوروبا معدلات احتجاز أعلى من معدلات البلدان الواقعة في أفريقيا وآسيا التي تتوفّر عنها البيانات.

الشكل الثالث عشر

معدلات الاحتجاز الإقليمية، ٢٠٠٣-٢٠٠٨

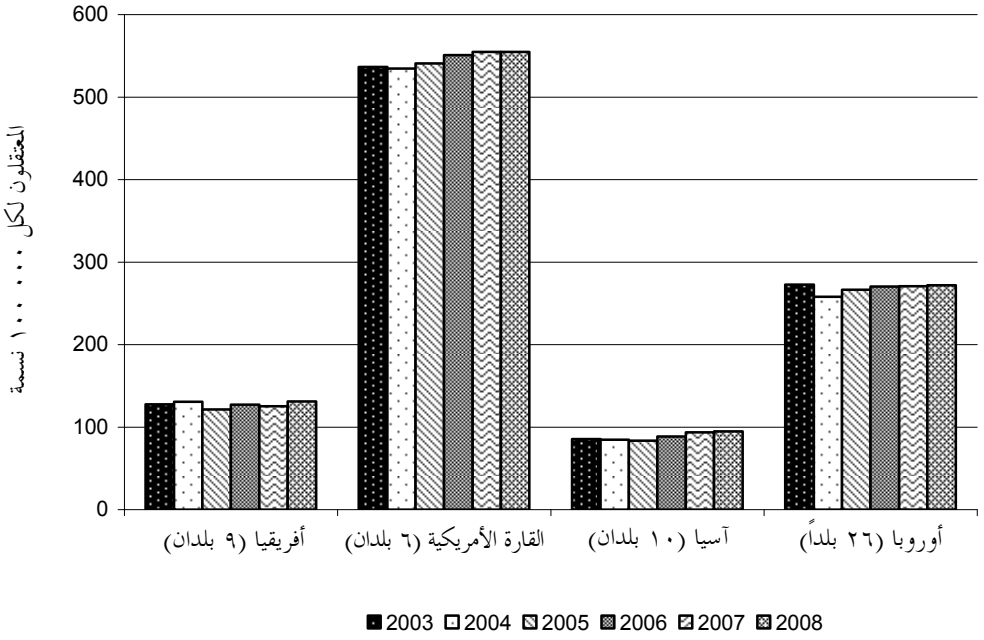

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٣٨- وفي القارة الأمريكية وأفريقيا، كان أكثر من ٣٠ في المائة من نزلاء السجون محتجزين رهن المحاكمة في ما يقارب ثلثي البلدان التي توفرت عنها البيانات، وفي أكثر من ثُلث البلدان كان ٥٠ في المائة من النزلاء في مثل تلك الظروف. وفي المقابل، لم تتجاوز نسبة نزلاء السجون المحتجزين رهن المحاكمة ٣٠ في المائة سوى في خُمس البلدان الأوروبية التي توفّرت عنها، وفي ثلاثة بلدان فقط تجاوزت هذه النسبة ٥٠ في المائة.[١٨]

ثامنا- العمل صوب تحسين البيانات

٣٩- في اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، لاحظ أحد الأعضاء أنه لم تعد هناك حاجة إلى التأكيد على أهمية إحصاءات الجريمة. فمنذ مستهل القرن العشرين، ولا سيما إبّان العشرين أو الثلاثين سنة الأخيرة، ما فتئت تبذل الجهود لتحسين إحصاءات الجريمة وإنتاجها بطريقة علمية محضة (انظر E/CN.5/AC.4/L.4، الفقرة ١). وبينما يمكن أن يقال هذا نفسه اليوم، بعد مرور قرابة ستين سنة، فما زال نفس العمل، إن لم يكن أكثر منه، ينتظر الإنجاز مقارنةً بما كان متخيلا في عام ١٩٥٠. وإن الطبيعة المتزايدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية تستوجب اتباع نهج منسق وعالمي حقا تجاه جمع البيانات على أساس قيام الدول الأعضاء بإبلاغ بيانات الجريمة والعدالة الجنائية. كما أن أنواع الجريمة الناشئة مثل أشكال الجريمة المنظمة ومنها الجريمة السيبرانية، والتشديد على فهم وقياس ظواهر مستترة إلى حد كبير، كالفساد، تستدعي كذلك جمع تشكيلات معقدة من البيانات بأساليب متعددة، بما في ذلك الإحصاءات الإدارية والاستقصائية.

٤٠- وقد أدى تحسين وحوسبة النظم الوطنية لمعلومات الشرطة والنيابة العامة والمحكمة والمعلومات الجنائية إلى توفر كميات من البيانات المتزايدة بكثرة، مع تحسن مستويات تبويب البيانات حسب خصائص الضحية والجاني والحدث. ويلزم وصول المجتمع الدولي إلى تلك البيانات السياقية بغية الاستنارة بها بدقة لدى وضع استراتيجيات منع الجريمة والتقليل من العنف. وإضافة إلى إتاحة الفرص لتحسين المعرفة، فإن تزايد كمية البيانات على المستوى الوطني وتعقدها يثيران التحديات فيما يتعلق بجمعها وتحليلها على الصعيد الدولي.

٤١- وتكاد النظم الوطنية لبيانات الجريمة توضع دائما تمشيا مع الاحتياجات الوطنية والمدونات القانونية والتعاريف المحلية للجريمة. وفي منطقة أوروبا وحدها، على سبيل المثال، جرت استبانة حوالي ٥٢ نظاماً وطنياً منفصلاً لتصنيف الجريمة.[١٩] ويتعين، عندما يتعلق الأمر بجمع البيانات دوليا، ضمان إمكانية مقارنتها قدر المستطاع. وإن المكتب يقوم، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وابتغاء زيادة إمكانية المقارنة، باستحداث المبادئ اللازمة لنظام تصنيف دولي

(19) European Commission, UNISYS and Institute for International Research on Criminal Policy, *Study on the Development of an EU-Level Offence Classification System and an Assessment of its Feasibility to Support Implementation of the Action Plan to Develop an EU Strategy to Measure Crime and Criminal Justice: Crime Statistics Project* (n.p., n.d.). Available from http://ec.europa.eu/home-affairs/doc_centre/crime/docs/eulocs_en.pdf.

للجريمة.[٢٠] ولن يؤدي استحداث ذلك النظام إلى التغلب على جميع التحديات المتعلقة بقابلية مقارنة إحصاءات الجريمة بين البلدان. غير أنه سيتيح قاعدة مشتركة لتوصيف وتسجيل الأفعال أو الأحداث الإجرامية عند نقطة إبلاغ الشرطة بها أو تسجيلها لها، وسيصلح كمعيار مشترك لعرض البيانات الإحصائية الموجودة في شكل موحّد.

٤٢- وسوف يحتاج الأمر أيضا إلى استكمال التوافر المتزايد للبيانات المستمدة من نظم العدالة الجنائية بتطوير مواز للبيانات المستمدة من استقصاءات الإيذاء. وتُبين التجربة أن بالإمكان تلبية احتياجات مهمّة في مجال المعلومات من خلال جمع البيانات من ضحايا الجريمة، مثل مدى انتشار الإيذاء الإجرامي وإبلاغ السلطات العمومية بالجريمة واستبانة أفكار الضحايا والمواطنين بشأن الأمان من الجريمة. ويلزم إنجاز المزيد من العمل بشأن استقصاءات الإيذاء لتكييفها مع سياقات مختلفة واستقاء المعلومات عن المواضيع المستجدة، مثل العنف الموجّه نحو المرأة والصلة بين الجريمة والتنمية. وقد أصبحت استقصاءات الإيذاء الإجرامي تستعمل على نطاق واسع فيما بين البلدان المتقدمة، بينما لا تزال في مراحلها الأولى في غالبية البلدان النامية. وسيواصل المكتب توفير الدعم المنهجي للدول المستعدة لإجراء تلك الاستقصاءات وبذل الجهود لحشد الموارد من أجل الدول الراغبة في تنفيذها.

٤٣- وتبيِّن البيانات المقدَّمة في هذه الوثيقة التطورات التي تحققت منذ زمن العمل الرائد الذي قامت به اللجنة الاجتماعية للأمم المتحدة في عام ١٩٥٠. وعن طريق التنفيذ السنوي لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، والدعم التقني المقدّم إلى الدول الأعضاء بغية إجراء استقصاءات الإيذاء وتعزيز نظم المعلومات عن إنفاذ القوانين وعن العدالة الجنائية، والبحث والتحليل المتعلقين بمواضيع رئيسية مثل القتل العمد وتأثير العوامل الاقتصادية على الجريمة، سيستمر المكتب في العمل صوب تحسين البيانات وإيجاد قاعدة أدلة محسنة لاتخاذ القرارات بفعالية على المستوى الدولي.

(20) انظر "اختصاصات فرقة العمل المعنية بتصنيف الجريمة المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة" التي أُعدت من أجل اللجنة الإحصائية واللجنة الاقتصادية لأوروبا، مؤتمر الإحصاءات الأوروبية، الجلسة الأولى لمكتب ٢٠٠٩/٢٠١٠، واشنطن العاصمة، ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (ECE/CES/BUR/2009/OCT/12).

تاسعا- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٤٤- تُظهر المعلومات المقدَّمة في هذه الوثيقة كيف يمكن للبيانات المتاحة في حينها عن اتجاهات الجريمة أن توفّر الدليل لفهم طبيعة الجريمة وأسبابها وأن تدعم منع الجريمة وتعزّز الأمان والأمن. وتدل البيانات على تزايد تأثر الجريمة بعوامل عبر وطنية، مثل الأزمة المالية العالمية والاتجار العالمي بالمخدرات والجريمة المنظمة. وقد تكون الحال كذلك، على الخصوص، في المناطق التي تعاني من حدوث زيادة في الجريمة العنيفة. وعليه، فإن الاستراتيجيات القائمة على الأدلة لمنع الجريمة ينبغي أن تستكشف الكيفية التي يمكن بها تدعيم إنفاذ القوانين والحوكمة محليا كجزء من استراتيجية عالمية لوقف تدفقات الاتجار غير المشروع. وكجزء لا يتجزأ من تلك الاستراتيجية، يلزم بذل جهود متواصلة لتوطيد نزاهة الشرطة والقضاء، أسوةً بمبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٤٥- وكما يُستدل من إحصاءات الإيذاء، فإن التصدي للجريمة والعنف بكل مظاهرهما في أفريقيا يتطلب إنشاء مؤسسات لإنفاذ القوانين وللعدالة الجنائية تكون منصفة ومسؤولة وفعّالة. ورغم أن الأشخاص قد يعبِّرون عن ثقتهم بدوائر الشرطة، فمن الناحية العملية لا تُبلَّغ الشرطة بالجريمة العنيفة وجريمة الممتلكات على السواء إلاّ في ثُلث الحالات تقريبا في البلدان التي خضعت للاستقصاء في أفريقيا. وإن بناء ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز القدرة والنزاهة هو مفتاح الفعالية في منع الجريمة واستدامة الأمن والتنمية.

٤٦- ويتضح من النتائج المستمدة من استقصاءات الفساد مدى تعقيد التصدي لطبيعة الفساد الثنائية المنحى. ومتى أصبح الفساد متأصلا كطريقة "لتيسير الأعمال" نظرا لضعف سيادة القانون أو المؤسسات الحكومية تاريخيا، صار الدفع غير القانوني أو الرشوة أمراً اعتيادياً. ويمكن عندئذ أن يدفع الأشخاص مبالغ إضافية أو يقدموا هدايا كأمر مفروغ منه، متوقعين الحصول على نفع معيّن، كالتعجيل بإجراء إداري لولا ذلك لطال أمده. وهذا يدل على أنه يلزم أن تستهدف الجهود المناهضة للفساد كافة الأطراف في المعاملات، وذلك بغية تغيير مواقف الجمهور وتشجيع النزاهة في المنصب العمومي على السواء.

باء- التوصيات

٤٧- يوصى بأن تشجّع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدول الأعضاء على مواصلة جمع وتبليغ البيانات الاستقصائية والإدارية على السواء فيما يتعلق بالجرائم ذات الطبيعة

المستترة، بما في ذلك الفساد وأشكال الجريمة المنظمة. ويمكن لإجراء المزيد من المشاورات مع الخبراء أن يكون مفيدا في المنهجيات المتعلقة بنهوج جمع البيانات عن تلك الأشكال من الجريمة. ويوصى أيضا، من أجل تحسين نوعية وفائدة بيانات الجريمة والعدالة الجنائية، أن تحث اللجنة الدول الأعضاء على النظر في تبويب البيانات المتاحة حاليا بمزيد من التفصيل، بغية وصف تصنيف الأحداث الإجرامية وخصائص الضحايا والجناة وطبيعة العلاقة ذات الصلة بين الضحية والمجرم.

٤٨- ويوصى بأن تشجّع اللجنة تحليل العلاقة القائمة بين مستويات الجريمة والعوامل الكامنة أو الملازمة، مثل المؤشرات الاقتصادية. وبغية التمكين من استبانة الاتجاهات المستجدة في حينها، يوصى بأن تشجّع اللجنة الدول الأعضاء على تقاسم البيانات الكثيرة التكرار عن الجريمة على الصعيد الدولي في حينها، وأن تنظر في إنشاء مراصد للجريمة على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي والوطني والإقليمي، وتروّج لإنشائها.